laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٩٤
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ٨ / ١٥

ملف رقم: ٥١٨٠/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٢٧م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحى ومحافظة الفيوم (مديرية التربية والتعليم بالفيوم- إدارة أطسا التعليمية)، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٢٨١٦٠٩٦) مليونان وثمانمائة وستة عشر ألفًا وستة وتسعون جنيهًا، قيمة المتبقى من اشتراكات الطلاب عن الأعوام الدراسية من ٢٠٠٨/٢٠٠٩ حتى ٢٠١٧/٢٠١٨ والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بموجب قرارات وزير الصحة أرقام (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ و(١٥) لسنة ١٩٩٣ و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣، يسرى على طلاب المدارس بمحافظة الفيوم (مديرية التربية والتعليم بالفيوم - إدارة أطسا التعليمية) نظام التأمين الصحى الصادر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م والذى يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم مديرية التربية والتعليم المختصة بتوريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تقم مديرية التربية والتعليم -إدارة أطسا التعليمية- بمحافظة الفيوم بسداد كامل الاشتراكات التأمينية المستحقة فى ذمتها عن الأعوام من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٨ وبلغ إجمالى المتبقى عن هذه الاشتراكات مبلغ مقداره مليونان وثمانمائة وستة عشر ألفًا وستة وتسعون جنيهًا، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

laa-eg.com

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من يوليو عام ٢٠٢٠م الموافق ١٧ من ذى القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فاستعرضت نص المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ونصوص المواد الأولى والثانية والثالثة والعاشرة من قانون نظام التأمين الصحي على الطلاب الصادر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، قبل إلغائه بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل، كما استعرضت قرارات وزير الصحة أرقام (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ و(١٥) لسنة ١٩٩٣ و(١٦) لسنة١٩٩٣ و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣ الصادرة تنفيذًا لقانون التأمين الصحى على الطلاب المشار إليه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استنّ نظامًا للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسى، وجعل هذا النظام إلزاميًّا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التى يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحى للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك ما دام الطالب مقيدًا بها في العام الدراسي المحصّل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسى، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعًا لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا بسداد الاشتراكات اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه إليها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل هذا النظام اختياريًّا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًّا، فضلا عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما يخل بمفهوم التأمين التكافلى الذى يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

laa-eg.com

واستظهرت الجمعية العمومية أيضا أن الأصل فى إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهري مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل مَن يُبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية عن تزويد إدارة الفتوى بما طُلب منها من بيان، أو عدم إبدائها أي دفاع بشأن النزاع على الرغم من حثها على ذلك، يُعد تسليمًا من جانبها بطلبات الخصم الآخر.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م يطبق على طلاب مدارس محافظة الفيوم بموجب قرارى وزير الصحة رقمى: (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢م، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣م، ومن ثمَّ يتعين على مديرية التربية والتعليم –إدارة أطسا التعليمية –بمحافظة الفيوم سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن طلاب المدارس التابعة للمديرية، وإذ ثبت بمطالعة الكشف المرسل بطلب عرض النزاع أن الإدارة التعليمية المتقدمة لم تقم بسداد كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن هؤلاء الطلاب خلال الأعوام الدراسية من ٢٠٠٨/٢٠٠٩ حتى ٢٠١٧/٢٠١٨ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، وإنما تبقى عليها مبلغ مقداره مليونان وثمانمائة وستة عشر ألفًا وستة وتسعون جنيهًا، وهو ما نكلت الإدارة التعليمية عن نفيه، أو إثبات ما يناهضه، فمن ثم يتعين إلزام مديرية التربية والتعليم –إدارة أطسا التعليمية– بمحافظة الفيوم بسداد هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى وبمراعاة ما يكون قد تم سداده للهيئة عن طريق الإدارة العامة للتربية الاجتماعية بشأن المدارس المعفاة من الرسوم المدرسية.

ولا ينال مما تقدم ما يمكن أن يثار من أن المبالغ التي لم تسدد تخصّ الطلاب غير المسددين لهذه الاشتراكات، وأن هؤلاء الطلاب لم يتم تحصيل أى رسوم دراسية منهم عن الأعوام الدراسية المذكورة، إذ إن الجمعية العمومية قد استقر إفتاؤها على أنه لا ارتباط بين سداد الرسوم الدراسية وسداد رسوم الاشتراكات عن التأمين الصحي، حيث يختلف الأساس القانوني لكل منهما.

laa-eg.com

ومن حيث إنه عن الفوائد القانونية عن مدة التأخير فى سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، على سند من أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، فضلا عن وحدة الموازنة العامة للدولة. ولما كانت الجهتان- طرفا النزاع المعروض- من الجهات الإدارية سالفة البيان؛ الأمر الذى لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية فى هذا الشأن.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية التربية والتعليم- إدارة أطسا التعليمية- بمحافظة الفيوم بأداء مبلغ مقداره مليونان وثمانمائة وستة عشر ألفًا وستة وتسعون جنيهًا، إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١٥ / ٨ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة